

## قرار

رقم ٢٠٠٨/١٥٠

### بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** تعدل رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات لتصبح على النحو

الموضح بالجدول المرافق .

**المادة الثانية :** على المعنيين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/١/٢٠٠٩ .

صدر في : ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية العدد ( ٨٧٧ )

الصادر في ١٧/١٢/٢٠٠٨ م

## جدول رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

نوع الخدمة	رسم إصدار الترخيص لأول مرة	الرسم السنوي للترخيص
<b>أولاً : تراخيص الفئة الأولى</b>		
خدمات الاتصالات الثابتة والنفاذ المحلي	ع.ر. ٣٥,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
الاتصالات الدولية	ع.ر. ٢٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
الاتصالات المحلية للمسافات البعيدة	ع.ر. ٢٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
نظام الكوابل البحرية	ع.ر. ٢٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
خطوط المشتركين الرقمية ( ADSL ) اللاتزامية ( النطاق العريض )	ع.ر. ٢٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
<b>ثانياً : تراخيص الفئة الثانية</b>		
التراخيص من الفئة الثانية ( أ ) لتقديم خدمات الاتصالات العامة التي تعتمد على استغلال سعة لشبكة اتصالات عامة من الفئة الأولى	ع.ر. ١٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
التراخيص من الفئة الثانية ( ب ) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الاضافية	ع.ر. ٢,٥٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
<b>ثالثاً : تراخيص الفئة الثالثة</b>		
التراخيص من الفئة الثالثة ( أ ) لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات عامة	ع.ر. ١٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
التراخيص من الفئة الثالثة ( ب ) لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة غير متصلة بالشبكة العامة	ع.ر. ٢,٥٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية